بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نوفقني

سورة براءه

هي مدنيه واختلف في ايات منها ايتان مكيتان في شان علي وعمه العباس وسببه قبل اسلامهما اجعلتم سقايه الحاج ومنها عشر ايات في شان تبوك وقوله يحلفون بالله ما قالوا وقيل انها نزلت في المنافقين الذين هموا برسول الله ليلة العقبه وقيل في عبد الله بن ابي وقيل في الجلاس ابن سويد وقيل بتبوك وقال مقاتل كلها مدنيه الا قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الا الى السوره قال السخاوي ونزلت بعد المايده قال ابن عباس ولم ينزل منها لقد نصركم الله في مواطن كثيره ثم انزل الباقي فحرج عليه السلام الى تبوك قال السهيلي واهل التفسير يقولون ان آخرها نزل قبل قطعا وان اول ما نزل منها انفروا خفافا ثم نزل واطعامي مسكين عقد الى صاحبه قال ابن العربي وقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم ناسخ لمائه واربع عشره ايه ثم صار آخرها ناسخا لاولها وهو قوله فان تابوا واقاموا الصلاه الايه وكذا ذكره مكي وقال الضحاك فاقتلوا المشركين منسوخه بقوله فامنا منا بعد واما فداء وقال قتاده هي ثابته ليست بمنسوخه والصحيح كما قال الثعلبي ان حكمها باق غير منسوخ لان العسل والمن والغذا لم ينزل من احكامه من اول حرب حاربهم يدل عليه قوله وحدوهم والاخذ الاسر والاسرا انما يكون للعسل او الغذا او المن كما فعل بثمامه فائده لها اغير براءه التوبه على المومن والفاضحه وغيرها ذكرها الزمخشري وقال حذيفه فيما ذكر عدد هي سوره

العذاب

العذاب احدى وقيل انما لم يبسمل في اولها لانها والانفال سوره واحده وفي الحاكم عن ابن عباس سالت عليا عن ذلك فقال لان البسمله امان وبراءه نزلت بالسيف ليس فيها امان والصحيح كما قال المفسرون ان جبريل ما نزل بها فيها فصل يقال مرصد طريق اي يحدون فيه والمرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو الآل القرابه الذمه العهد هو كما قال وليحه كل شي ادخلته في شي اسنده ابن ابي حاتم عن الربيع وقال الفراء ظانه من المشركين فصل الشقه السفر اسنده ايضا عن ابن عباس وقيل هي السفر البعيد وقيل الغايه التي يقصد اليها وصل الخبال الفساد والخبال الموت قال ابن عباس زيد عجزا وجبنا اي انهم كانوا يجبنونكم عن القتال بتهويل الامر عليكم فصل ولا وضعوا خلالكم من التخلل بينكم اي لاسرعوا في الدخول بينكم بالافساد والايضاع الاسراع وخلال الشي وسطه فصل ولا تفتني لا توبخني قيل نزلت في جد بن قيس المنافق قال له عليه السلام هل لك في جلاد بني الاصفر يعني الروم تخذ منهم سراري ووصفا فقال ايذن لي في القعود عنك ولا تفتني بذكر النسا فقد علم قومي اني معرم بهن واني اخشى ان لا اصبر عنهن قال ابن عباس اعتل جد بن قيس بقوله ولا تفتني ولم يكن له علة الا النفاق وقال تعالى الا في الفتنه سقطوا فصل كرها وكرها واحدا يعني الكاف وضمها فصل مدخلا مدخلون فيه قرى بضم الميم وفتحها وهو ما في بعض النسخ اعني الضم والمعنى متقارب قال قتاده سربا وقال الحسن وجحا مدخلونه والملجا اول الايه المكان الذي يحصن فيه قال ابن عباس مهربا والمغارات جمع مغاره وهي المكان الذي يغور فيه اي يستتر من قولهم غار الماء في الارض قال ابن عباس هي سراب فصل يجمحون يسرعون اي لا ترد

وجوههم شي وسده فرس جموح فصل والموكاب اسفلت
لقلب لها الارض اسده ابو محمد عن ماده وهو ياب لوطه
المنقلبات فصل الهوى الفي في هوه عدن خلد عدت
مارض اى اقمت ه ومنه معدن ويقال في معدن صدق في مسب
صدوه الحوالف الحالف الذى حلفي فقعد بعدى ه ومنه
يحلفه في العاشر ه ويجوز ان يكون النسا من الحوالف وان كان جمع
الذكور فانه لم يوجد على بناء جمعه للاحرفان فارس وفوارس ه
وهالك وهوالك وقتا اهل سابق وسوابق وماكس وبواكس ه
وداجن ودواجن ذكره ابن ملك وفي شرح اللمع للاصبهاني ه ومن
الاسما عارب وعوارب وكاهل وكواهل وحاجه وحوائج وعائش
وعوائش للدخان ه وقال ماده وغيره واحد الحوالف النسا المتخلفات
وقيل احسا الناس ه فصل الحراب واحدها حره وهي الغواصل
قاله ابو عبده وغيره زياده الحسان ه مرجحون موخرون اى لامر
الله ليقضي الله فيهم ما هو قاض فصل الشفا الشفر وهو حده
وللجرف ما جرف من السيول والاوديه اى وهو جانبها الذى
سهر بالما اصله سقى واهيا هصل هارها يريد به انه
مقلوب من اهار ه فصل لاواه شفقا وفرقا قال
اذا ما ما رحلها الليل ه ماوه اهيد الرجل الحزين ه زاد غيره
المرجع سعيا وفرقا وقال اواه دعا واصح له بهذا البيت
وقال لقما اذا ذكر النار تاوه وهذا البيت للمسيب العبدى ه
واسمه عائذ بن محصن بن ثعلبه بن واله بن عدي قال المرزباني وقيل
اسمه ساس بن عامر وقال ابو عبده اسمه ساس بن نهار والاول
اثبت وسمي المسيب لقوله ولدن بحته وكنس احرى ه ونصه ه
الوصاص بالعون ه والنسب المسد هو من قصيده التي اولها

افاطم قبل بينك متعبني ه ومحنك ما سالك ان تبيني
فلا تعدى مواعد كاذبات ه تمر بها رياح الصيف دوني
فاني لو تخالفني شمالي ه لما اسعيها ابدا يميني
اذا لقطعتها ولقلت سني ه كذلك احوى من يحسوبني
الى ان قال فسل الهم عنك بذات لوث ه عذافره كمطرقه الفنون
اذا ما مت ارحلها الليب ه وبعده بقوله ه
اذا ادارب لها وصبي ه اهد اده ابدا ودبي ه
اكل الدهر حل وارتحال ه فما سعتي على ولا تعبي ومن حملها
واداها قوله ه فاما ان تكون اخي بحق ه فاعرف منك غثي من سميني
والا فاطرحني واتخذني ه عدوا اتقيك وتتقيني
فما ادري اذا ما مت ارضا ه اوى الخير انهما يليني
الخير الذى انا ابتغيه ه ام الشر الذى هو يبتغيني
وصل يقال نهورت البئر اذا انهدمت وانهارت مثله قال
سلف ذلك برمته صيرهم النفاق الى النار فصل قال ابن عباس
ادن مصدوقل فعل كل عذر فصل تطهرهم وتزكيهم بها
وحوها كبر والزكاه الطاعه والاخلاص لا تتوتون الزكاه لا يسهدون
ان لا اله الا الله واصلها الما والزياده قل صرفهم بها من منازل
المنافقين الى منازل المخلصين فصل يضاهون يشبهون ه قل
هو اصلها وقراعاصم بالهمز وهي لغه فصل يرسا وحدث
الى اسحق عن البرا اخر ايه نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله
واخر سوره نزلت براءه هذا سلف في اخر تفسير سوره النساء
وسلف في تفسير سوره البقره عن ابن عباس ان اخر ايه نزلت
ايه الربا وقيل وانقوا يوما ترجعون فيه الى الله بعدها قال

الداودي ولم يختلفوا ان اول براءه نزلت سنه تسع كما جاء الصديق
يا ايها الناس انزل اليوم اكملت لكم دينكم ه عام حجه الوداع فليفت
تكون براءه نزلت اخر سنه نزلت ولعل البراء اراد بعض براءه ه
قوله فسيحوا في الارض اربعه اشهر ه سيحوا سيروا اي امنين
بالعهد اي قل لهم يا محمد سيروا في الارض امنين غير خائفين ه
ثم ساق حديث ابي هريره قال يعني ابو بكر في تلك الحجه وموصول
الحديث تقدم في الصلاه في باب ما يستتر من العوره وسلف
في الحج انفا واول هذه الاشهر شوال وقيل يوم عرفه وحلت
هذه المده امانا لمن كان له عهد اربعه اشهر فما دونها ومن كان
له اجل اكثر منها فهو اليه لقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
وسماها حرما لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم اي الحريم قال
المشركين بها واما قوله تعالى منها اربعه حرم فليست هذه هي
ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب قال ابن اسحق وغيره
الموجلون في هذه الايه صنفان من المشركين احدهما كانت مدته
عهده اقل من اربعه اشهر ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك
واستاهل هذا الاجل كما قال تعالى يوم الحج الاكبر وانقضاوه الى عشر
من الاخر فاما من لا عهد له فانما اجله انسلاخ الاشهر الحرم
ثم يسيح بايه السيف وقال النحاس احسن الاقوال في الايه انها فيمن
نقض العهد فاما من لم ينقضه فهو مقيم على عهده لقوله فما
استقاموا لكم فاستقيموا لهم قال واما ما جاء في الحديث ان يمد
الى كل ذي عهد عهده فيجوز ان يكون المناقض على ان الروايه
سقوط هذه اللفظه اولى واكثر واسمه قوله واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر للايه ه اذان اعلام قلت

وهو اسم من لا يذان يقال اذن ايذانا واذانا ثم ذكر حديث
ابي هريره المذكور من طريقين وفي اخر الثاني وكان محمد يقول
يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريره قلت وهذا
هو الاصح وقد سلف في الحج انه عليه السلام قال يوم النحر هذا يوم
الحج الاكبر وهو نص وقيل ايامه كلها وقال ابن عباس انه يوم عرفه
وقال ابن سيرين انه العام الذي حج فيه رسول الله انفرد فيه حج اهل
الملل وعن مجاهد في روايه الحج الاكبر القران والاصغر العمره
فائده حجه الصديق وكانت سنه تسع قال البيهقي في دلايله
ونزلت سوره براءه بعد حزوجه ونبعث رسول الله عليا ليقرا
على الناس بمر ساق ذلك عن ابن اسحق وقال انه موجود في الاحاد
الموصوله ثم ذكر من حديث مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام
بعث ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات واتبعه عليا
الى ان قال وكان علي ينادي بها فاذا حج قام ابو هريره فنادى بها
بمر ساق من حديث ابي الزبير عن جابر ان عليا قرا على الناس براءه حتى
ختمها ثم ساق من حديث ابن ضبيعه عن ابي الاسود عن عروه انه
عليه السلام بعث مع علي بايات من براءه قوله فقاتلوا ائمه
الكفر انهم لا ايمان لهم الايه ه يعني يوسف فرعون وقادتهم ابو جهل
وامثاله من خلف وعتبه بن ربيعه وابو سفيان بن حرب وسهيل
ابن عمرو ه قال الفراء لا عهود لهم ه وقرا ابن عامر ايمان بكسر الهمزه
والباقون بالفتح وقال مجاهد هم اهل فارس والروم وقال حذيفه
ما قوتل اهل هذه الايه ولم يبق من اهلها بعده ثم ساق البخاري من ه
حديث زيد بن وهب قال كنا عند حذيفه فقال ما بقي من اصحاب
هذه الايه الا ثلثه ولا من المنافقين الا اربعه فقال اعرابي انكم اصحا

اذا كان النكاح قبل ذلك معروفا عنده من شرطه ه

باب الانماط ونحوها للنساء

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل الحدتم انماطا قلت بلى يا رسول الله وانى لنا انماط قال انها ستكون الشرح هذا الحديث سلف في باب علامات النبوة في الاسلام الانماط الاوساط ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط وفي حديث علي خير هذه الامة النمط الاوسط والنمط الطريقة من الطرائق والضرب من الضروب يقال ليس هذا من ذلك النمط اي من ذلك الضرب والنمط الجماعة من الناس امرهم واحد كره على العلو والتقصير في الدين وفيه من اعلام النبوة لاخباره بما يكون وكان فيه لجابر مسرة في الثوب للنساء وفيه دليل ان الشوره للمراة دون الرجل وانها عليها في المعروف من امر الناس القديم لانه عليه السلام انما قال ذلك لجابر لان اباه ترك تسع بنات فقام عليهن جابر وشورهن بعد اسه وروحهن ه

باب الشوه اللاتي تهدين المراه

الى زوجها ه ذكر فيه حديث عائشة انها رفت امراه الى رجل من الانصار فقال نهى الله يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو قد اسلفنا هذا الحديث فرسا في باب ضرب الدف في النكاح ه وقد اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه مالم يكن محرما وخصت الوليمة بذلك لتظهر النكاح وتميز من السفاح وتحرمه قال مالك لا باس بالدف والكبر في الوليمة لاني اراه حسنا ولا اسمع ذلك

في

في عمر العرس ه وقد سئل مالك عن اللهو يكون في العرس فقال ان كان كثيرا مستهترا فاني اكرهه وان كان خفيفا فلا باس به قال اصبغ ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره الا مثل ما يقول نساء الانصار او رجز خفيف مثل ما كان من حوايهم وسيأتي الحوض في ذلك قريبا واعلم انه وقع في اخر ترجمة الباب في كتاب ابن بطال ودعاهن بالبركة ه وتوبع عليه والحديث الذي اورده لا يطابقه ه نعم حديث عائشة السالف في باب الدعاء للنساء يطابقه ه

باب الهدية للعروس

وقال ابراهيم عن ابي عثمان واسمه الحدث عثمان وقال ابن سيرين عن انس بن مالك قال في مسجدي رفاعه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بحساب ام سليم ودخل عندها سلم عليها ثم قال كان رسول الله كثيرا وساريب فقالت لي ام سليم لو اهدينا الى رسول الله هديه فعلت لها افعلي وجهزت الى تمر وافط وسمن ما عدت حسنه في برمه فارسلت بها معي اليه الحديث كذا اخرجه هنا معلقا ووصله بقوله، الصلت بن محمد، حماد بن زيد عن ابي الحدد ابي عثمان وعن هشام عن محمد وسيبان بن زيد عن انس وروايه م عن قتيبه عن جعفر بن سليمان عن الحدد وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الحدد وروايه ب في التفسير عن قتيبه باسناد نحوه وقال الحسن صحيح ه وروايه النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان به اخرجه هنا وفي موضعين والتفسير وفيه ما ترجم له وهو الهديه للعروس من اجل انه مشغول باهله ومنع بها عن تهيئه الطعام واستعماله فلذلك استحب ان يهدى

ه

لهم طعام من اجل اشتغالهم عنه ما ول اللقا كان هذا المعنى
والحنابز لاشتغالهم بالحزن حتى ينسى ذلك الطعام بعزيه وكان
الناس قديما يصنعونها فاقرها الاسلام وفيه قبول الهدية
وفيه ان من سنة العروس اذا فضل عنده طعام ان يدعوا
له من حف عليه من اخوانه ممكون زياده في الاعلان بالنكاح
وسببا الى صالح دعا الاكلين ورجا البركة باكلهم وفيه علم من
اعلام النبوة وهو اكل القوم الكثير من الطعام القليل وفي
كانوارها لمما يه وفيه انه لا باس بالصبر على الاذى من الصديق
والجار والمعرفة والاستحيا منه لاسيما اذا لم يقصد الاذى
وانما كان عن جهل او غفلة وهو اولى ان يستحيا منه لذلك وفيه
الهدية ولو قلت لان المودة اذا صحت سقط التكلف وان كانت
قليلة فحال ام سليم اقل وقد شرع الباري تعالى قبول القليل من
عباده على كثير نعمه عليهم وفيه اتخاذ الوليمة بعد الدخول
كما قال ابن العربي وابن التين وهي انما كانت منه عند ارادته
وفيه دعا الناس الى الوليمة بغير تسمية ولا تكلف وهي السنة
لا ما لوجوه وفي الحديث ادع لي رجالا سماهم وادع من لقيت
وفيه خروجه عليه السلام ودخوله ولم يقل لمن كان جالسا اخرج
وهو دال على حسن المعاملة وفي المجالسة حتى يقطر الحسن لما اراد
منه بالكناية دون التصريح لفرط حيائه عليه السلام وفيه اذن
في تكلم المراة المراة في الحاجة دون الحجاب وليس كلامهن عورة في
هذا المقدار رخصة من الله وفيه التسمية على الاكل فصل
معنى مرحبا ام سليم اي نواجهها والحباب النواحي ويحتمل
ان تكون ما حوذا من الحبابات وهو الفنا فكانه يقول ادام بها

وقوله

وقوله وهو عاصر باهله اي ممسك وقوله فمشى بقدر يتحدثون النفر
من الملائة الى العشر وفي رواية انهم بلغه وفي اخرى اثمان وقول
انس انهم قد ذهبوا وقال قبل هذا انهما رجلان ولا ادري اخبره
او اخبر بخروجهما ويحتمل ان يكون حدث على الشك بعد ذلك
او حدث انه هو المخبر ثم طرى عليه الشك وفي الترمذي وجلس
طوايف يتحدثون في بيت رسول الله وقوله غير ناظرين اناه اي
ادراكه ونضجه وقوله وقال انس انه خدم رسول الله عشر سنين
قلت وتوفي رسول الله وهو ابن عشرين ومات هو سنة ثلاث
او اثنين وتسعين وقد زيد على المايه بزياده سنتين او ثلاث
وجا في باب الوليمة حق مشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه
حتى جا عايشة فجره عايشة العتبة فصح الباب اسكفة الباب
وسلف الحلف في وجوب الوليمة وان الاظهر عند الشافعي
انها سنة وفي قول او وجه واحد وهو مذهب احمد

باب استعاره الثياب للعروس

وعنوانه ذكر فيه حديث عايشة انها استعارت قلادة فمن اسما
الحديث سلف في السلم ووجه ما ترجم له لايح وهو استعاره
عايشة القلاده لتتزين بها لرسول الله في سفره وكانت استعاره
الثياب للعروس للتزين بها الى زوجها اولى وبحتمل ان
تكون عايشة ذلك الوقت قريبة عهد بعرس ذكره ابن بطال
وهو بعيد وفيه من الفقه جواز السفر بالعاريه واخراجها
اذا اذن بذلك صاحبها او علم انه يسمح بمثل هذا وفيه النهي عن
اضاعة المال وفيه حبس المسافر نفسه لحاجة خص الرئيس والعالم
وفيه استخدام الرئيس والسيد لاصحابه فيما يهمه شانه لان اسيد

ابن حصير وغيره حرجا في طلب القلادة

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله

ذكر فيه حديث ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما لو ان احدهم يقول حين يأتي اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك او قضي ولد لم يضره شيطان ابدا هذا الحديث سلف في الطهارة وفيه ان الدعا يصرف البلا ويعصم به من نزعات الشيطان واذاه قال الطبري فاذا قال ذلك عند جماع اهله كان قد اسبغ سنة رسول الله ورجونا له دوام الالفة بينهما وملوكته كذلك الا يمكن ان يحدث بينهما ولد واختلف في الضرر المدفوع فقيل انه الطعن الذي يطعن المولود عند الولادة الذي عصم منه عيسى عليه السلام وطعن شيطانه في الحجاب لما استعاذت منه امه وقيل هو ان لا يصرع ذلك المولود الذي يذكر اسم الله عليه ويسعاد من الشيطان عند جماع امه وكلاهما سايغ ولا يجوز ان يكون الضرر الذي نفاه من الشيطان هنا يجوز ان يكون من الشيطان فلو عصم احد من ضرره لعصم منه من اعترض عليه في الصلاة والقراءة م الحر المبارك

سلوه في الحر

تم الولمد حق

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه

حسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية المخطوطة